التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر او وضع الحمل ويجوز
بيع الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين
ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده با
الاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقطه
فصل خيار الرؤية بجس المبيع او شمه او ذوقه وفي العقار بوصفه
الاقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس حتى فسخ في
حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الاول
فان شرط اقل او اكثر او جنسا آخر يلزمه الاول والغير وهلاك
المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جائز للمتبايعين ولهما

ثلثة ايام

ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار له الفسخ لا بحضرة صاحبه
ويجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى
عبدا على انه خباز فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
وخيار المشتري يمنعه ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار
لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبفعل
ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه ومن

فصل ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع
ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود
كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه
فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تغير ورد بعضه

Copyright © King Saud University